



قرار رقم (٩٥٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس ادره الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	اسراء ابراهيم صابر على مرسال	٥٣٢٥٦	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٤١١٢٩٠٤٠٠٠٦٥
٢	اماتى ابراهيم عبد المقصود عبد الحليم	٥٣٢٥٧	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٥١٠٢١٠٤٣٦٣
٣	احمد عادل محمد جمال الدين الصادق	٥٣٢٥٨	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٤١١٠١١٣٠٥٤١٤
٤	شروق عصام عبد العظيم خليفه	٥٣٢٥٩	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٩٠٥٠١٠٥٤٨٥
٥	مها محمد محمد على على عوف	٥٣٢٦٠	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٩٣٠٠٢٠١٩٨٧

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح